

الإيلاء [61]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين اليلاء بارك الله فيكم معناه ان يحلف الزوج على الامتناع عن زوجته مطلقا - [00:00:21](#)

او اكثر من اربعة اشهر فمن حلف الا يوطأ زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر فهذا وقع منه اليلاء وحكم اليلاء التحريم وقد ذكر الله سبحانه وتعالى جملة من احكامه في سورة البقرة في قوله - [00:00:44](#)

للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم واليلاء له خمسة اركان حالف وهو الزوج ومحلوف عليها وهي الزوجة - [00:01:11](#)

و محلوف عليه وهو ترك الوطأ وصيغة ومحلوف به هذه خمسة اركان للوقت فاما الحالف فلا بد ان يكون زوجا يصح طلاقه لابد ان يكون زوجا يصح طلاقه فلا يصح اليلاء من صبي ولا من مجنون ولا من مكره - [00:01:38](#)

لان هؤلاء لا يصح طلاقهم ولا بد في الزوج من امكان من امكانية الوطأ فلو كان الزوج محبوب الذكر او اشل لا يمكنه الوطء فلا يصح منه اليلاء واما المحلوف عليها - [00:02:14](#)

وهي الزوجة فشرطها ان تكون زوجة وايضا امكانية وطئها فلو كانت قرن اي يوجد عظم نابت في فرجها فلا يمكن وطؤها اورد قا فمحل الجماع منسد بلحم فهذه لا يصح - [00:02:40](#)

اليلاء منها اذا شرط المحلوف عليها ان تكون زوجة وان يكون وطؤها ممكنا واما المحلوف عليه فهو ترك الوطء الشرعي ترك الوطئ الشرعي اما مطلقا او اكثر من اربعة اشهر - [00:03:14](#)

ان يترك الوطأ الشرعي ان يحلف على ترك الوطء الشرعي اما مطلقا كأن يقول والله لا اطأك هذا مطلقا ليس محددا بمدة او اكثر من اربعة اشهر. كان يقول والله لا اطأ زوجتي خمسة اشهر - [00:03:41](#)

والمراد ان يترك الوطء الشرعي وقولنا الوطء الشرعي اخرج غير الوطء من الاستمتاع فلو حلف الا يقبل زوجته مثلا مطلقا او اكثر من اربعة اشهر فان هذا لا يعتبر الى ان - [00:04:05](#)

ولو حلف ان يمتنع من وطأ زوجته في الدبر او في اثناء الحيض او في اثناء الاحرام فان هذا لا يعتبر ايلاء لانه ليس امتناعا عن وطئ شرعي واما صيغة - [00:04:28](#)

والايلاء فتتقسم الى قسمين قد تكون هذه الصيغة صريحة وقد تكون كناية فالصريحة كان يقول والله لا اطأك والكناية كأن يقول والله لا امسك والله لا امسك والمحلوف به - [00:04:51](#)

يكون اسما من اسماء الله عز وجل او صفة من صفاته بان يقول والله و مثلا ورب العزة ونحو ذلك وقد يكون بالتزام شيء اما بناء التزام التزام نذر او عتق - [00:05:24](#)

او طلاق كأن يقول مثلا ان وطأتك او يقول نذرت لله ان اصوم شهرا ان وطئتك او ان وطئتك فالفه علي ان اصوم شهرا هذا التزام نذر واضح او يقول مثلا - [00:05:50](#)

ان وطأتك فعبي حر هذا التزام عتق او ان يقول مثلا ان وطأتك فضرتك طالق فضرتك اي المرأة الاخرى التي انا متزوج

عليها واضح؟ فضرتك طالق اذا المحلوف به - [00:06:17](#)

له حالان اما ان يكون اسما من اسماء الله الحسنى او صفاته عز وجل واما ان يلتزم بشيء من نذر او عتق او طلاق اذا قصر الایلاء من الرجل فحلف ان يمتنع عن زوجته - [00:06:44](#)

اكثر من اربعة اشهر او حلف ان يمتنع من زوجته مطلقا فانه يمهل حتى تنقضي اربعة اشهر ثم ان زوجته تطالبه اما بالفينة بان يقع في القبل واو بالطلاق تطالبه بهذا او بهذا - [00:07:11](#)

فاما ان يفي ويرجع ويطأ في القبل او ان يطلق فان اباهما ابى ان يطلق وابى ان يطأ في القبل فان الحاكم يطلق طلاقا واحدة واذا افاء ووطئ في القبل - [00:07:43](#)

لزمه ان يكفر ان صدر منه اليمين كان قال والله لا اطأك خمسة اشهر فعليه ان يكفر كفارة يمين وان صدر منه التزام فيحصل ما التزم به من نذر او - [00:08:09](#)

طلاقي او عتق وقد ذكر وصاحب الزيد رحمه الله تعالى جملة من احكام الایلاء فقال حليفه الا يطأ في العمر زوجته او زائدا عن اشهر اربعة فان مضت لها الطلب - [00:08:34](#)

بالوطء في قبل وتكفير وجب فان مضت يا اما مضت لها الطلب بالوطء في قبل وتكفير وجب او بطلاقها فان اباهما طلق فرد طلاقا من حكم الحاكم يطلق طلاقا واحدة فقط - [00:08:59](#)

وتكون هذه الطلاق طلاق رجعية هذه بعض الاحكام المتعلقة بالایذاء اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لما يحب ويرضى وان يختم لنا بالحسنى انه جواد كريم بر رحيم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى - [00:09:24](#)

وبركاته - [00:09:58](#)